

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

البنود والشروط الخاصة

بتنظيم منح تراخيص محطات الاتصالات الساتلية (VSAT)

لتقديم خدمات الاتصالات في جمهورية العراق

٢٠١٢

## المحتويات

١. التعريفات والتفسيرات
  ٢. بنود وشروط رخصة الـ VSAT
  ٣. خدمات الـ VSAT المرخصة
  ٤. مرافق الـ VSAT المرخصة
  ٥. الرسوم والمبالغ الأخرى
  ٦. التعديل
  ٧. الإنهاء
  ٨. استمرارية الخدمة
  ٩. تعليق المشغلين غير المرخصين، الغرامات والعقوبات الأخرى
  ١٠. الاستثناءات والحدود
  ١١. التنازل عن الملكية والتحويل والتغيير على السيطرة والتعاقد من الباطن
  ١٢. الامتثال للقوانين واللوائح العراقية
  ١٣. القانون الحاكم وحل النزاعات
- الملحق (أ) – الشروط التنظيمية للرخصة
- الملحق (ب) – الرسوم تسديد المبالغ
- الملحق (ج) – الأمر (٦٥)

## تمهيد - مقدمة عن سياسة الـ VSAT

إن السلطة التنظيمية لقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في جمهورية العراق المتمثلة بهيئة الإعلام والاتصالات (الهيئة أو CMC) هي المسؤولة عن ترخيص مشغلي الـ VSAT لخدمات الاتصالات في العراق بموجب الصلاحية والتشريع المنصوص عليه في الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤. \* إن (يُدرج اسم المرخص له) "سيشار إليه بالمرخص له" قد حصل على رخصة لتقديم خدمات اتصالات الـ VSAT من قبل جمهورية العراق.

إن الهيئة، وأثناء تطويرها وتنفيذها لخططها المتعلقة بترخيص خدمات الـ VSAT، ملتزمة بالمساواة في الفرص والمنافسة والشفافية وحدثاً معدات وشبكات الاتصالات والاستخدام الأمثل والكفاءة للطيف الترددي الراديوي وحماية المستهلك والتغطية الشاملة للسكان. وبالتناسق مع هذه الأهداف والمتطلبات الأخرى للأوامر المطبقة، فإن الهيئة تمنح المرخص له فرصة تقديم طلب للحصول على رخصة تسجيل الـ VSAT لتقديم "الخدمات المرخصة الجديدة" مع نظرة (إذا نجح مقدم الطلب) للاستمرار بتقديم خدمات الاتصالات التي كان يقدمها بموجب الرخصة السابقة.

إن الهيئة تصدر هذه الرخصة للتسجيل على الـ VSAT إلى المرخص لهم من أجل استمرار التحويل الممنوح لهم لتقديم خدمات الـ VSAT بانتظار المزيد من التعديلات التي ستجريها الهيئة لجعل إجراءات الترخيص أكثر كفاءة.

واستناداً إلى هذا، وتبعاً للأمر ٦٥، فإن الهيئة تصدر بهذا الرخصة (سيشار إليها "الرخصة") للسماح للمرخص له بتقديم خدمات الـ VSAT المرخصة (على النحو المحدد هنا) بناء على ورهنها بالبنود والشروط المنصوص عليها فيها وفي الملاحق المرفقة.

### ١. التعريفات والتفسيرات

١-١ سيكون للمصطلحات الوارد في هذه الرخصة المعاني التالية:

"الرخصة" تحمل المعنى المشار إليه في المقدمة.

"فترة الرخصة" تحمل المعنى المشار إليه في الفقرة ١,٢.

"الـ VSAT" تعني الهوائي المزود بالمعدات اللازمة لتجهيز خدمات الاتجاهين (two way services)

"الخدمات المرخصة" تحمل المعنى المشار إليه في الفقرة ١,٣.

\* يناقش البرلمان العراقي حالياً قانوناً جديداً للاتصالات. وسيخضع الأمر ٦٥ للتعديلات والتغييرات التي سيجريها البرلمان العراقي مستقبلاً لغرض توضيح دور الهيئة والإجراءات الانفاذية بموجب القانون الجديد.

"الأراضي المرخصة" تعني أراضي جمهورية العراق  
"المرخص له" المعنى المشار إليه في المقدمة.  
"قوانين الأمن الوطني" تعني القوانين العراقية المتعلقة بالأمن الوطني واللوائح  
والإجراءات والتعليمات ذات الصلة.  
"الشبكة" تعني منظومة من المرافق المترابطة بينياً والبرمجيات المعدة لغرض نقل  
المعلومات وتقديم خدمات الاتصالات عبر الـVSAT.  
"الخدمات المرخصة الجديدة" تحمل المعنى الوارد في المقدمة.  
"شخص" تعني الشخص الاعتيادي أو أي كيان ذو شخصية معنوية.  
"اللوائح" تعني أي مرسوم أو توجيه أو قرار أو تنظيم أو دليل إرشادي أو أمر أو  
مواصفة فنية أو بيان أو أي قانون مكتوب من قبل مجلس الوزراء أو وزارة  
الاتصالات أو هيئة الإعلام والاتصالات المعمول بها من وقت لآخر طبقاً للصلاحيات  
الواردة في القانون النافذ لهيئة الإعلام والاتصالات.  
"الأمر ٦٥" يعني الأمر المشار إليه في المقدمة والملحق رقم ٣.  
"تشريعات الاتصالات" تعني الأمر ٦٥ ولوائح هيئة الإعلام والاتصالات.  
"الهيئة" تحمل المعنى الوارد في المقدمة.  
٢-١ ما لم يُعرّف خلاف ذلك في هذه الرخصة، فإن جميع المصطلحات المعرفة في  
تشريعات الاتصالات تحمل المعاني والتفسيرات الوارد فيها، سواءً أكتبت بالأحرف  
الكبيرة أو الصغيرة في هذه الوثيقة.  
٣-١ كل المصادر الواردة في هذه الرخصة من قوانين أو تنظيمات أو مراسيم أو غيرها من  
الأدوات القانونية تخضع إلى الأمر ٦٥، وإن أي تحويلات أو تعديلات أو تغييرات  
و/أو تبديلات مستقبلية تخضع لقانون الاتصالات القادم في العراق.  
٤-١ في هذه الرخصة، فإن الكلمات التي تشير إلى المفرد تحمل معنى الجمع والعكس  
بالعكس، وإن استخدام أي مفردة تشير إلى جنس ما تشمل الأجناس الأخرى.  
٥-١ أي شرط وارد في هذه الرخصة هو منفصل وقابل للفصل، فإذا ما وجد شرط باطل أو  
لا يمكن تنفيذه أو غير قانوني لأي سبب كان، فإن بقية شروط الرخصة ستبقى بكامل  
تأثيرها وفعاليتها.  
٦-١ في هذه الرخصة، فإن مصطلح "بما في ذلك" سيعتبر متبوعاً بالعبارة "من دون  
حصر" أو "على سبيل المثال لا الحصر" أو أي عبارات أخرى تحمل نفس المعنى.

## ٢. فترة الرخصة

١-٢ تعتبر هذه الرخصة نافذة لمدة (سنة واحدة) تبدأ من تاريخ الإصدار وتجدد سنوياً –  
رهنأ بالتعديلات التي تجريها الهيئة (اعتباراً منها إن هذه الرخصة تحتاج إلى إجراء  
بعض التعديلات لكي تتطابق مع قانون الاتصالات الذي سيصدر مستقبلاً في العراق)  
على شرط أن تعطي الهيئة إشعاراً إلى المرخص له قبل ٣٠ يوماً من ذلك ما لم يتم  
تمديدتها بحسب الفقرة ٢,٢ أو إنهائها قبل وقتها بحسب الفقرة ٨,

٢-٢ تحتفظ الهيئة بحق تجديد هذه الرخصة ، وللهيئة ممارسة هذا الحق في حال إجراء أي  
تعديلات على إجراءات منح الرخصة للخدمات المرخصة الجديدة أو أي أسباب أخرى.  
٣-٢ لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويضات عند انتهاء فترة الرخصة أو تعليقها  
القانوني المبكر أو إنهائها أو إلغائها سواء بموجب هذه الفقرة (٢) أو الفقرة ٨ أو  
غيرهما.

٤-٢ تحتفظ الهيئة بحق رفض طلب التقديم للحصول على رخصة ال-VSAT إذا وجد أن  
مقدم الطلب لا تتوفر فيه البنود والشروط الفنية أو المالية المنصوص عليها في  
الرخصة أو وجد أن مقدم الطلب في حالة التجديد لم يفي بالبنود والشروط المنصوص  
عليها في الرخصة

## ٣. الخدمات المرخصة

١-٣ يحق للمرخص له وعلى أساس غير حصري أن يقدم خدمات الاتصالات التالية (سيشار  
إليها بـ "الخدمات المرخصة") في إطار المعنى الوارد في الأمر ٦٥ والتي قد تقوم  
الهيئة لاحقاً بإعطائها مزيداً من التوضيح أو التفسير في لوائحها أو ما شابه، وذلك على  
أساس البيع بالمفرد والجملة داخل الأراضي المرخصة خلال فترة الرخصة:

١-١-٣ خدمات البيانات عبر ال-VSAT

٢-١-٣ خدمات الانترنت عبر ال-VSAT

٣-١-٣ خدمات اتصالات ال-(VOIP) عبر ال-VSAT

٤-١-٣ خدمات الاتصالات ال-VSAT\_backhaul (ولكن ليس تقديم خدمات اتصالات

ال-backhaul بالجملة عبر شبكتها الخاصة إلى بقية مجهزي الخدمة الآخرين)

٥-١-٣ التوصيل على شبكة المرخص له لأي نص أو صوت أو صورة أو برنامج

مرئي أو مسموع (بث، عند الطلب أو تفاعلي أو كليهما)، أو معلومات أو بيانات

أو أي محتوى آخر أو خدمات معلومات ذات صلة.

#### ٤. المرافق المرخصة

٤-١ من اجل تقديم الخدمات المرخصة، فانه يحق للمرخص له أن يقوم بالاتي، رهناً بموافقة الهيئة:

- ٤-١-١ بناء وتنصيب وشراء واستئجار وامتلاك وتشغيل وصيانة شبكة VSAT لوحده أو بالاشتراك مع الآخرين.
- ٤-١-٢ ربط شبكته ببنياً مع أي شبكة VSAT ضمن الأراضي المرخصة.

#### ٥. الرسوم والمبالغ المدفوعة الأخرى

٥-١ يدفع المرخص له في المواعيد المحددة كافة الرسوم والمبالغ الأخرى المنصوص عليها في الملحق (ب) وفقاً بالبنود والشروط الواردة هنا.

٥-٢ إذا فشل المرخص له في دفع المبالغ المنصوص عليها في الرخصة ، فانه ينبغي عليه أن يدفع فائدة على المبالغ الفائتة التي استحق دفعها ابتداءً من تاريخ استحقاقها ولحين دفعها، وان هذه الفوائد ستتراكم يوماً بعد يوم وسيتم احتسابها بناء على عدد الأيام الفعلية المنقضية من السنة البالغ عدد أيامها ٣٦٥ يوماً. وستحدد الهيئة نسبة الفائدة التي ستطبق على ذلك التأخير في لوائحها من وقت لآخر. إن واجب المرخص له في دفع الفوائد على المبالغ المستحقة، وان حق الهيئة وجمهورية العراق على استحصال تلك الفوائد، سيكون من دون المساس بـ:

أ حق الهيئة بإلغاء هذه الرخصة أو اتخاذ أي إجراءات تصحيحية أخرى نتيجة لعدم الدفع.

ب جميع المسؤوليات الأخرى والتعويضات التي قد تفرض على المرخص له نتيجة لخرقه لبنود وشروط الرخصة.

٥-٣ يجب على المرخص له أن يجهز الهيئة بالمعالم الفنية لخدمات الـ VSAT التي تقدمها والضرورية لحساب رسم الطيف والمبالغ المنصوص عليها في الملحق (ب) وفقاً للفقرة ٣-١ من نفس الملحق.

#### ٦. التعديلات

٦-١ إن الأمر ٦٥ عرضة للتعديل مستقبلاً وإجراء تغييرات عليه من قبل مجلس النواب العراقي من اجل توضيح دور الهيئة والإجراءات الانفاذية بموجب قانون الاتصالات.

٦-٢ يحق للهيئة تعديل أي شرط في هذه الرخصة إذا:

٦-٢-١ ارتكب المرخص له انتهاكاً جسيماً أو خطأً بموجب بند واحد أو أكثر من بنود هذه الرخصة أو تشريعات الاتصالات وانه لم يعالج مثل هذا الانتهاك أو الخطأ.

٦-٢-٢ قدمت الهيئة إلى المرخص له إشعاراً بموجب الفقرة ٦, ٣,

٦-٣-٣ قبيل قيامها بتعديل هذه الرخصة بموجب الفقرة ٦, ٢, ٢, يجب على الهيئة توجيه إشعار إلى المرخص له بالاتي:

٦-٣-١ تذكر فيه إنها تقترح تعديل هذه الرخصة مع ذكر نص التعديل وموعد دخوله حيز التنفيذ.

٦-٣-٢ تحدد فيه الأسباب التي دعت إلى إجراء ذلك التعديل،

٦-٣-٣ تحدد فيه موعداً (لا يقل عن ٣٠ يوماً من موعد تسليم الإشعار) يحق فيه للمرخص له تقديم تعليقاته على التعديل المقترح.

## ٧. الإنهاء

٧-١ يمكن إنهاء هذه الرخصة قبل انتهاء فترتها ما عدا وفقاً للفقرتين ٧, ٢ و ٧, ٣ أدناه.

٧-٢ يمكن إنهاء هذه الرخصة من قبل الهيئة إذا اتفق المرخص له والهيئة خطياً على إنهائها.

٧-٣ يمكن إلغاء هذه الرخصة من قبل الهيئة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧, ٤ أو الأحكام المطبقة في تشريعات الاتصالات إذا:

٧-٣-١ اعتبرت الهيئة إن المرخص له ارتكب انتهاكاً خطيراً أو انتهاكات متكررة لبنود

وشروط هذه الرخصة، أو تشريعات الاتصالات، أو قوانين الأمن الوطني، أو أي

قوانين أو لوائح مطبقة أخرى بموجب الأمر ٦٥،

٧-٣-٢ دخل المرخص له في حالة تصفية لحساباته أو إفلاس أو أي إجراءات مماثلة.

٧-٤ إذا ارتأت الهيئة إلغاء هذه الرخصة استناداً على الفقرة ٧, ٣، فإنه ينبغي عليها القيام بما يلي:

٧-٤-١ إشعار المرخص له خطياً بعزمها على إلغاء هذه الرخصة مع بيان الأمور أو

الظروف التي استندت عليها لمثل هذا الإلغاء،

٧-٤-٢ التأكيد على إن الأساس الذي استند عليه الإلغاء، والذي كان قابلاً للمعالجة من

وجهة نظر الهيئة، لم يتم معالجته أو إصلاحه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام

المرخص له لمثل ذلك الإشعار، باستثناء الظروف التي - وبحسب ما تراه الهيئة

- تسوغ الإلغاء الفوري من دون منح المرخص له فرصة لمعالجتها.

٧-٥ يحق للهيئة إلغاء أو رفض الرخصة استناداً على انتهاكات الأمن الوطني.

## ٨. استمرارية الخدمة

٨-١ يجب على المرخص له الامتثال للإرشادات المنطقية لهيئة الإعلام والاتصالات من أجل ضمان استمرارية خدمات الـ VSAT المرخصة لزبائنه عبر شبكته عند إنهاء أو انتهاء مدة هذه الرخصة، إلا إذا صدر للمرخص له أو تم السماح له لاستلام رخصة VSAT جديدة من أجل تقديم خدمات مرخصة جديدة عند نهاية بنود وشروط الرخصة وأنه ينوي الاستمرار بتقديم الخدمات التي تشمل أو تشابه الخدمات المرخصة. إن هذا الامتثال يجب أن يتضمن الاشتراط على المرخص له السماح:

٨-١-١ باستخدام المستمر لشبكته

٨-١-٢ باستمرارية وصول زبائنه إلى الخدمات المرخصة.

٨-٢ عند تقديم الإرشادات بموجب الفقرة ٨،١، يجب على الهيئة أن تنص بان المرخص له سيتم تعويضه من قبل الجهاز اللاحق عن التكاليف المعقولة للرخصة، على شرط أن يلبي الجهاز اللاحق متطلبات الرخصة.

٨-٣ إذا قررت الهيئة إن الفقرة ٨،١ غير كافية لضمان استمرارية الخدمة، فإنه يحق للهيئة حينها المطالبة ببيع شبكة المرخص له والموجودات المتعلقة وفق شروط تجارية معقولة من أجل ضمان الاستمرارية.

## ٩. تعليق المشغلين المرخصين والغرامات والعقوبات الأخرى

٩-١ إذا قام المرخص له بأي حالة خرق أو إهمال في ظل هذه الرخصة، أو تشريع الاتصالات أو قوانين الأمن الوطني، ومن دون المساس بصلاحيات الهيئة بإلغاء هذه الرخصة بموجب الفقرات ٧،٣ أو ٧،٥، فإنه يحق للهيئة اتخاذ أي إجراء و/أو فرض أي عقوبة أو غرامة يخولها تشريع الاتصالات، بما في ذلك [المواد ذات العلاقة بالأمر ٦٥] وأنه يحق للهيئة أن تعلق هذه الرخصة بشكل كلي أو جزئي، وفرض غرامة مالية تحددها هيئة الإعلام والاتصالات على أن تكون متناسبة مع مدى خطورة ذلك الخرق أو الإهمال.

٩-٢ على المرخص له أن يدفع فوراً أو يلتزم بأي عقوبة أو غرامة أو شرط أو مطلب آخر تفرضه الهيئة وفقاً للفقرة ٩،١ أعلاه.

٩-٣ على المرخص له أن يدفع فوراً أو يلتزم بأي عقوبة أو غرامة أو أن يقوم بحل التداخل مع الشبكات الأخرى تبعاً للفقرة ١٠،٣ من الملحق (أ).

٩-٤ إن أي إنهاء أو تعليق لهذه الرخصة سيكون من دون المساس بحقوق أو معالجات هيئة الإعلام والاتصالات بموجب هذه الرخصة أو تشريع الاتصالات أو أي قانون نافذ عند تاريخ الإنهاء، وأنه لن يحق للمرخص له في مثل هذه الحالة استرداد أي رسوم أو مساهمات أو أي مبالغ أخرى.

## ١٠. الاستثناءات والقيود

١-١٠ ١ يستثنى المرخص له من الامتثال لهذه الرخصة إذا:

١-١-١٠ ١ يكون فيه عدم الامتثال هذا ناجماً بشكل رئيسي أو مباشر نتيجة أي من الأحداث التالية (ستعد كلها "قوى خارقة") في كل من الحالات وخارجة عن السيطرة المعقولة للمرخص له:

i. القضاء والقدر.

ii. المصادرة أو نزع الملكية.

iii. حالات التمرد، أو الحرب أو العمليات العسكرية.

iv. طلب أو قيد من قبل السلطات الحكومية، (ولكن، ومن أجل تجنب الشك، باستثناء أي قرار من هيئة الإعلام والاتصالات) بحيث يكون من غير القانوني بسببه أو كنتيجة عنه لأي طرف أن يقوم أو يؤدي التزاماً ما بموجب هذه الرخصة أو يمنع القيام أو أداء ذلك الالتزام.

٢-١-١٠ ٢ أن يقوم المرخص له على الفور بإشعار الهيئة عن تلك القوة القاهرة (مع تحديد طبيعة تلك القوة في الإشعار) والالتزام الذي تعذر تنفيذه (مع تحديد طبيعة ذلك الالتزام أيضاً في الإشعار).

٢-١٠ ٢ لن يكون للمرخص له حق الاستفادة من الفقرة ١, ١٠ إلى الحد الذي:

١-٢-١٠ ١ تكون القوة القاهرة قد حدثت نتيجة إهمال أو سوء تصرف من المرخص له، أو انه كان من الممكن منعها أو تخفيفها أو معالجتها من قبله،

٢-٢-١٠ ٢ تكون القوة القاهرة قد حدثت نتيجة فشل أو حالة إغفال من المرخص له، أو انه كان من الممكن منعها من قبله، وانه فشل في تخفيف أو معالجة تلك القوة بناء على القيام بانجاز معقول من أجل استئناف الالتزام أو أداء ذلك الالتزام بالتحديد،

٣-٢-١٠ ٣ تكون القوة القاهرة قد حدثت بسبب افتقار المرخص له للأموال،

٤-٢-١٠ ٤ كان من الممكن وبشكل معقول الالتزام أو القيام بذلك الالتزام المتعذر بغض النظر عن القوة القاهرة.

## ١١. التنازل عن الملكية والتحويل والتغيير على السيطرة والتعاقد من الباطن

١-١١ من دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة والامتنال لتشريعات الاتصالات، فإنه لا يحق للمرخص له القيام بما يلي:

١-١-١١ التنازل عن أو رهن أو نقل هذه الرخصة أو أي من الحقوق التابعة لها إلى شخص آخر.

١-١-١٢ التخلص من شبكته أو جميع أصولها بشكل جوهري.

١-١-١٣ إصدار أو السماح بإصدار أو نقل الأسهم في المرخص له أو أي صفقة أخرى قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في جعل المحال إليه يستحوذ (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) على:

(i) 10% أو أكثر من رأس مال أسهم المرخص له، أو حقوق التصويت أو السندات

(ii) القدرة على السيطرة على أعمال وشؤون المرخص له أو لتوجيه أو إحداث تغيير في إدارة المرخص له سواء في الملكية أو العقد أو خلاف ذلك.

٢-١١ يحق للمرخص له، من دون موافقة خطية من الهيئة، ممارسة أي من حقوقه أو الالتزامات المنصوص عليها في الرخصة، سواء تلك المرتبطة بشبكة الـ VSAT خاصته أو بخدمات الـ VSAT المرخصة هذه، عن طريق التعاقد من الباطن مع أشخاص آخرين لتقديم خدمات الـ VSAT بإشعار الهيئة بذلك خطياً.

٣-١١ بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذه الرخصة أو أي ترتيبات قد يبرمها المرخص له مع أي شخص آخر تتعلق بامتيازاته أو التزاماته المنصوص عليها بموجب هذه الرخصة، فإن المرخص له سوف يبقى خاضعاً لجميع الالتزامات الواردة بموجب هذه الرخصة وتشريعات الاتصالات وسيحتفظ بكامل المسؤولية والمسؤولية القانونية عنها.

٤-١١ ينبغي على المرخص له إشعار الهيئة مقدماً بالشروط الرئيسية لأي صفقة مقترحة مصنفة ضمن الفقرات ١،١،١١، ٢،١،١١ أو ٣،١،١١ بما في ذلك أي معلومات قد تطلبها الهيئة على نحو معقول. وستوافق الهيئة أو ترفض مثل تلك الصفقة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار. إن أي صفقة من هذا النوع يُحاول إبرامها من دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة ستعد تنازلاً غير قانوني عن هذه الرخصة وخرقاً للبنود والشروط الواردة فيها، وستخضع الرخصة حينئذ للإلغاء من قبل الهيئة.

- ٥-١١ من دون تقييد ما سبق ذكره، فإنه يحق للهيئة أن ترفض أي صفقة مقترحة رهناً بالفقرة ١,١١ كما تراه الهيئة مناسباً، مع الأخذ بنظر الاعتبار وبناءً على:
- ١١-٥-١ تأثير المنافسة على الأسواق ذات الصلة.
- ١١-٥-٢ قضايا الأمن الوطني.
- ١١-٥-٣ أي اعتبارات أخرى تعدها الهيئة ذات صلة بموجب القوانين المطبقة.

## ١٢ . الامتثال للقوانين واللوائح

- ١-١٢ يجب على المرخص له التقيد بجميع القوانين والأنظمة المطبقة في جمهورية العراق، بما في ذلك الأمر ٦٥، وتشريعات الاتصالات، وقوانين الأمن الوطني، وقوانين المنافسة وقوانين حماية الظروف البيئية، وقوانين المواقع السياحية والتاريخية والمقدسة.
- ٢-١٢ لا يوجد في هذه الرخصة ما يحرر المرخص له من التزاماته المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة المطبقة (مثل الأمر ٦٥ أو أي قانون للهيئة نافذ في حينه) و/ أو أي من التزاماتها من أجل الحصول على أي رخص أو اذونات أو موافقات أخرى ضرورية بموجب أي قانون أو تشريع نافذ في جمهورية العراق.

## ١٣ . القانون الحاكم وحل النزاعات

- ١-١٣ ستحكم هذه الرخصة وتفسر طبقاً لقوانين جمهورية العراق والأمر ٦٥ أو أي قانون للهيئة نافذ في حينه. وإن جميع النزاعات سوف تخضع بشكل حصري إلى سلطة هيئة الإعلام والاتصالات والمحاكم العراقية كما منصوص عليه في الأمر ٦٥ أو أي قانون نافذ للهيئة في حينه.

التوقيع: \_\_\_\_\_

المدير التنفيذي العام  
هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق  
التاريخ: \_\_\_\_\_

## الملحق (أ) الشروط التنظيمية للرخصة

ينبغي على المرخص له أن يلتزم بالشروط التنظيمية التالية وجميع اللوائح على النحو نفسه التي قد يجرى عليها التعديل من وقت لآخر من قبل هيئة الإعلام والاتصالات:

### ١. لائحة أسعار خدمات الـVSAT

- ١-١ سيقدم المرخص له إلى هيئة الإعلام والاتصالات جميع أسعار وحزم الـVSAT الحالية، والبنود والشروط غير المتعلقة بالسعر والتي تقدم عليها الخدمات المرخصة.
- ١-٢ ستتهى الهيئة في معظم الحالات نهجاً مفتوحاً للسوق.
- ١-٣ إذا اعتبر المرخص له بموجب لوائح هيئة الإعلام والاتصالات كمجهز ذو قوة سوقية كبيرة فيما يتعلق بسوق الـVSAT، فإن أسعارها للخدمات المرخصة في هذا السوق، فضلا عن أي تغييرات مقترحة أو إدخال أسعار أو حزم أسعار جديدة، ستخضع لموافقة الهيئة قبل بدء العمل بها.
- ١-٤ عندما يكون المرخص له مجهزاً من دون قوة سوقية كبيرة في الأسواق ذات الصلة، فإن أسعاره في هكذا أسواق سوف يحددها بنفسه بحسب ما يترتبه من دون الرجوع إلى الهيئة.

### ٢. التشارك في مرافق الشبكة

- ٢-١ يمثل المرخص له لأي لوائح متعلقة بالتشارك في المرافق أو الممتلكات التي تتكون منها شبكته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحق للهيئة أن تفرض على المرخص له مزيداً من الالتزامات المتعلقة بالوصول إلى الشبكة والتشارك في مرافقه، ولكن فقط إذا اعتبرت الهيئة أن المرخص له هو مجهز ذو قوة سوقية كبيرة في الأسواق ذات الصلة بموجب تشريع الاتصالات.
- ٢-٢ ينبغي على المرخص له التشارك في البنية التحتية متى ما وحيثما كلفته الهيئة وفقاً لتشريع الاتصالات. إذا رأت الهيئة أنه من الضروري للمرخص له التشارك بالبنية التحتية مع مجهزين آخرين في مناطق محددة بما يخدم المصلحة الوطنية أو المصلحة العامة أو كليهما، فإن الهيئة ستبلغ المرخص له والمجهزين المعنيين ليتمكنوا من اتخاذ الترتيبات اللازمة.

### ٣. التشغيل البيئي والمعايير الفنية للمعدات

٣-١ يلتزم المرخص له بكافة تشريعات الاتصالات النافذة لضمان التشغيل البيئي لخدماته المرخصة وشبكته مع خدمات وشبكات الاتصالات التي يُشغلها المجهزون الآخرون.

٣-٢ يضمن المرخص له أن جميع معدات شبكته متوافقة مع تشريعات الاتصالات أو المعايير الدولية.

٣-٣ يجب أن تتطابق جميع معدات الـ VSAT وتلبي المعايير الدولية التي توافق عليها الهيئة من أجل تقديم رخصة شاملة.

٣-٤ سيتم إصدار رخصة شاملة لمعدات الـ VSAT إذا وجد أنها تعمل بموجب المواصفات التي حددتها الهيئة بموجب الفقرة ٣، ٥.

٣-٥ سيتم إصدار رخصة شاملة لمعدات الـ VSAT التي تعمل وفق المواصفات التالية:

#### ١ تعمل في التخصيص FSS

مخصصة على أساس أولي أو أولي مشترك	غيغاهيرتز	٣٠,٠٠	-	٢٩,٥٠	بث	Ka-Band
	غيغاهيرتز	٢٠,٢٠	-	١٩,٧٠	استلام	
	غيغاهيرتز	١٤,٢٥	-	١٤,٠٠	بث	Ku-Band
	غيغاهيرتز	١٢,٧٥	-	١٠,٧٠	استلام	
	غيغاهيرتز	٦,٤٢٥	-	٥,٨٥	بث	C-Band
	غيغاهيرتز	٤,٢	-	٣,٦٢٥	استلام	

٢ تخصيص FSS حصري تبعاً للاتحاد الدولي للاتصالات أو الجدول الوطني لتخصيصات الترددات الطيفية في العراق.

٣ تلبية المعايير الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الهيئة المشابهة لقواعد ETSI الأوربية رقم EN 301 459.

٤ تلبية متطلبات طاقة البث الفعلية الموحدة الخواص (EIRP) إلى حد يصل إلى dBW55.

### ٤. حق الدخول والإنقاذ العام وخدمات الطوارئ

٤-١ بناء على طلب من الهيئة، ولمصلحة جمهورية العراق، ينصب المرخص له احدث أنظمة الدخول المسموح بها قانونياً ومكونات شبكة المرخص له (state-of-the-art lawful interception system including the configuration and enabling of Licensee's network components)، ومعدات رصد فعالة وتسليم جمهورية العراق لنقطة الربط البيئي للدخول القانوني الذي سيتم تشغيله بناءً

## ٧. متطلبات تقديم المعلومات والسماح بالتفتيش

٧-١ يقدم المرخص له إلى الهيئة، بشكل دوري او عند طلب ذلك التقارير والاحصاءات وغيرها من البيانات أو المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة للإشراف والتنفيذ الفعال لبند هذه الرخصة وتنفيذ مهامها المنصوص عليها بموجب قانون وتعليمات الهيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجوانب التشغيلية، والمالية، والإدارية والتقنية للشبكة، وللوصول إلى، واستخدام الشبكة وخدماتها المرخصة. وسيقوم المرخص له بأشعار الهيئة بأي تغييرات على هذه المعلومات قبل التنفيذ.

٧-٢ يجب على المرخص له السماح للهيئة، بتفتيش أماكن عمل المرخص له ومرافقه وملفاته وسجلاته وبياناته الأخرى لتمكين الهيئة من أداء واجباتها.

٧-٣ تضمن الهيئة سرية المعلومات المتعلقة بالمرخص له الا في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة وحسب ماتحدده الهيئة على ان تراعي في ذلك امرين :

أ - أن يكون ذلك على أساس إجمالي لابقاء أعمال المرخص له وشؤونه التجارية والمالية سرية، أو

ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم تاثير ذلك سلبا على أعمال المرخص له القانونية أو التجارية أو المالية.

٧-٤ يتعهد المرخص له بأن تكون المعلومات المقدمة الى الهيئة هي معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة.

## ٨. حماية البيئة

٨-١ يتخذ المرخص له الخطوات اللازمة فيما يتعلق ببناء ونصب وتشغيل وصيانة شبكته وجميع المعدات لتقليل الضرر على البيئة في جمهورية العراق.

٨-٢ يخضع المرخص له لجميع قوانين وأنظمة البيئة النافذة في جمهورية العراق.

٨-٣ يجب أن يضمن المرخص له حماية المواقع الأثرية والتراثية.

## ٩. حماية الزبائن

٩-١ لا يحق للمرخص له مزاوله أي ممارسات غير عادلة أو مضللة في تعامله مع الزبائن وعليه أن يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها المتعلقة بحماية الزبائن.

٩-٢ يقدم المرخص له إلى الهيئة تفاصيل الشكاوى الواردة من الزبائن حول خدماته وأدائه.

## ١٠. الحماية من التداخل

١-١٠ تخضع جميع محطات الـ VSAT المسجلة إلى الالتزام بمعايير المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة التي توافق عليها الهيئة.

٢-١٠ يجب أن تمتثل جميع مواصفات هوائيات البث والاستقبال في محطات الـ VSAT المسجلة لتوصية دائرة الاتصال الراديوي في الاتحاد الدولي للاتصالات بالرقم (٦-٥٨٠) (ITU-R Recommendation 580-6).

٣-١٠ أي مرخص له يمتلك محطة VSAT مسجلة سيكون مسؤولاً عن أي تداخل يسببه مع الشبكات الأخرى.

٤-١٠ إذا أعتبر أن المرخص له المسجل كان مسؤولاً عن أي تداخل مع الشبكات الأخرى (سواء أرضية أو غيرها)، فإنه يجب على هذا المرخص له المسؤول أن يقدم دليلاً إلى الهيئة عن الكيفية التي ينوي بها حل هذا التداخل.

٥-١٠ تتوقع الهيئة من المرخص له الذي يمتلك محطة VSAT مسجلة أن يشعر الهيئة بأي تداخل محتمل تسببه محطته أو معداته.

٦-١٠ تتوقع الهيئة من المرخص له الذي يمتلك محطة VSAT مسجلة أن يشعر الهيئة بأي تداخل محتمل يحدث على شبكته الخاصة.

على مقتضيات المصلحة العامة دون أي تدخل، أو مساعدة، أو معرفة أو مساعدة من المرخص له.

٤-٢ أي دخول للشبكة بهدف اعتراض المعلومات سيتم وفقاً لأوامر قضائية وحسب القوانين العراقية النافذة .

٤-٣ يسمح المرخص له في حالات الطوارئ وبناء على طلب هيئة الاعلام والاتصالات للأشخاص الذين تعينهم او توافق عليهم الهيئة باستخدام جزء أو كامل شبكة المرخص له وخدماته خلال مثل هكذا حالات للطوارئ على أساس الأولوية.

#### ٥. متطلبات المحاسبة والتدقيق

٥-١ عند طلب الهيئة، يقدم المرخص له إلى الهيئة الوثائق والسجلات المالية، بما في ذلك وثائق وسجلات تدقيق الحسابات، وأية وثائق أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية للتأكد من إن المرخص له يقدم تقارير إيراداته واستخدام الطيف لإغراض التزامات تسديد المبالغ بشكل صحيح بموجب هذا الترخيص.

٥-٢ يحق للهيئة أن تفرض على المرخص له شروطاً إضافية للحسابات بما في ذلك إذا قررت الهيئة بان للمرخص له قوة سوقية كبيرة ذات صلة بسوق اتصالات الـVSAT، وسيتمثل المرخص له لجميع هذه الشروط.

#### ٦. السلوك الضار للمنافسة

٦-١ لا يحق للمرخص له الدخول في أي اتفاقية أو ترتيب يهدف أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في منع أو تقييد المنافسة فيما يتعلق بتشغيل شبكته أو تقديم خدمات اتصالات الـVSAT من قبله أو من قبل أي مجهز.

٦-٢ لا يحق للمرخص له أن يبين أفضلية غير مستحقة أو أن يمارس تمييزاً لا مبرر له ضد أي شخص أو فئة من الأشخاص في السعر وخصائص أداء خدماته المرخصة أو الأحكام والشروط التي بموجبها تقدم هذه الخدمات. على وجه الخصوص، لا يحق للمرخص له أن يعطي أي أفضلية لا مبرر لها، أو تلقي ميزة غير عادلة، من عمل تجاري قام به بنفسه أو قامت به شركة أو شخص مرتبطة به، أو تابعة له. كما لا يحق للمرخص له مزاوله أي نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً غير عادل بمجهز منافس أو يمنع أو يقيّد المنافسة في سوق واحد أو أكثر.

٦-٣ سيقدم المرخص له خدماته على أساس غير تمييزي إلى أي شخص يسعى للحصول على هذه الخدمات ويدفع الثمن المحدد ما لم يوضح المرخص له أسباباً مقبولة إلى الهيئة (تجارية أو فنية) حول سبب عدم وجود حاجة لتوفير هذه الخدمة على مثل هذا الأساس.

## الملحق ب الرسوم والمبالغ المدفوعة

### ١. الرسم السنوي لرخصة الطيف

١-١ خلال فترة الرخصة، ينبغي على المرخص له تسجيل محطات الـ VSAT العائدة له مجاناً. إن دفع رسم استخدام الطيف الترددي إلى هيئة الإعلام والاتصالات، ستمنح المرخص له رخصة طيفية.

٢-١ في الوقت الحالي ومن أجل التقليل من التعقيد حول استيفاء اجور الطيف المطبقة على محطات الـ VSAT فإن الهيئة تقدم صيغة لاستيفاء الرسم تستند الى استخدام الطيف – وفق الجدول رقم ١ ادناه.

٣-١ تحدد الهيئة لاحقاً طريقة شفافة لاستيفاء رسوم طيف الـ VSAT للحصول على الترخيص بموجب الفقرة ١,١ وستقدم الهيئة إشعاراً عاماً لمحطات الـ VSAT المسجلة تستند على استخدام نوع النطاق والعرض الترددي.

٤-١ إن الجدول ١ هو لإجمالي قدرة الشبكة وليس لكل محطة VSAT.

### الجدول رقم ١: أجور الطيف السنوية داخل العراق بالدينار العراقي

الطيف	الأجور السنوية (بالدينار العراقي)
يصل إلى ١٠٠ كيلوهيرتز	٣٠٠,٠٠٠
من ١٠٠ إلى ١ ميغاهيرتز	١,٥٠٠,٠٠٠
من ١ ميغاهيرتز إلى ٤ ميغاهيرتز	٣,٠٠٠,٠٠٠
من ٤ ميغاهيرتز إلى ١٠ ميغاهيرتز	٦,٠٠٠,٠٠٠
أكثر من ١٠ ميغاهيرتز	٩,٠٠٠,٠٠٠

### ٢. اشتراكات الخدمة الشاملة

١-٢ يلتزم المرخص له بكافة تعليمات الخدمة الشاملة التي تصدرها الهيئة .